مالم يسلم الامام اهـ مرحومي والا بان سجد على ترتيب صلاة نفسه ناسيا
لذلك او جاهلا به فلا تبطل فاذا سجد ثانيا اي بان فرغ من سجدتيه
فقام فليس المراد انه اتى بسجدتين بلا قراة وقيام بل قرا وركع وسجد
سجدتيه وهو على نسيانه او جهله وقوله ولو منفردا اي في الحس لانه
لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة حسية حيث جرى على تبعية
الامام عبرا نا الحقناه في الحكم بالاقتدا الحقيقي لعذره اهـ ح وعبارة
شيخه ق ل بان استمر سهوه فقام لنفسه في الثانية وقرا وركع وسجد
ولو بعد سلام الامام كما اشار له بقوله ولو منفردا فاتكمل اي هذا السجود

فصل في صلاة العيدين من العود فاصله عود قلبت الواو يا
لوقوعها ساكنة بعد كسرة وانما جمع بالياء الخ شروع في سوال اجاب عنه
بجوابين فتامل اما هو اي الحاج وقوله عنى ليس بقيد حتى لو نزلوا
مكة لم تسن لهم الجماعة ايضا فان صلوها جماعة كان خلاف السنة وحكمته
التخفيف عليهم لاشتغالهم باعمال التحلل والتوجه الى مكة عن اقامة الجما عة
والخطبة اهـ لم ترتفع الخ فان فعلها قبل الارتفاع كانت خلاف الاولى ولا يقال
انها مكروهة لانها ذات سبب مقارن او متقدم على ما مر سبعا اي يقينا ومثله
خمسا كغيرها من تكبير الصلوات الظاهر ان قوله كغيرها راجع لقوله ندبا وهو
اولى من رجوعه الى قوله ويرفع يديه لانه لا يرفع يديه في جميع التكبيرات
بل في بعضها ومن رجوعه الى قوله ويجهر لانه لا يجهر في التكبيرات الا عند
الحاجة اليه وعبارة شم كغيرها من معظم تكبيرات الصلوات اهـ فيصح
رجوعه للرفع اهـ شيخنا الحليفي رحمه الله تعالى مطلقا اي سواء قضاها يوم
العيد او بعده اهـ مرحومي لم يتداركها اي لتلبسه بفرض فان عاد لم تبطل
صلاته بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه او بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد
عالم فان صلاته تبطل شم ر لا يكون مستغنيا بل قاريا وحرمة قراة الجنب
انما حرم عليه لانه لا بد لصحة الخطبة من قصده القراة فتكون الجنابة
صارفة ومتى قصدها حرم عليه واذا لم يقصدها لم تصح الخطبة فتامل

الا

الاولي حذفه ليلا ينافي علا م الشرح اهـ

الا الثلاثة الباقية وهي التي في يوم التروية والتي في يوم العيد والتي في يوم النفر
من منى وهذه الثلاثة متروكة الان كما قاله الشيخ عبد الرحمن ولا فرادا اي بان لا
يفصل بينها وان يفرد كل تكبيرة بنفس لانه يوم زينة مقتضاه انه يطلب
حتى من الحايض والنفسا كما في غسل الاحرام وهو كذلك ويدخل وقته بنصف
الليل ويخرج بالغروب وتبكيرا اي وسن تبكير ويرجع في اخر قصير افاد
سنتين كون الرجوع في اخر وكونه قصيرا قال م ر ويرجع في طريق اخر غير
الذي ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما اهـ وبهذا يندفع قول ق ل لو
سكت عن قصير لكان اولى اهـ ثم رايت حج في الفتاوي ذكر ان اصل السنة يحصل
بالذهاب في قصير والرجوع في طويل وكمالها يحصل بالعكس فليحفظ
لجمعة اي كما يطلب ذلك في الجمعة واستثنى الرافعي منها اي من رفع الصوت
ونحوهم كالزوج والنسا اما بحضرة من ذكر فلا يكره لها رفع الصوت لكن ينبغي
ان يكون دون رفع الرجل وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه كالتلبية وقراة
القران ونحو ذلك اهـ الى ان يدخل الامام في الصلاة ومنه يعلم انه لا يسن التكبير
عقب صلاة عيد الفطر فما جرت به العادة من التكبير للخطيب عند صعود المنبر
فهو خلاف السنة اهـ واعلم ان ظاهر كلامهم ان التكبير في حق من يريد الجما عة
يستمر طلبه الى احرام الامام وان تاخر احرامه الى الزوال او الى ما بعده
وفي حق المنفرد الى احرامه هكذا ما في حق من لم يصل اصلا فالى
الزوال فاحفظ ذلك اذ الكلام مباح اليه اي الى دخول الامام في الصلاة
من بعد صلاة صبح الخ الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر
وان لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر ويستمر وقته الى
الغروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتقديرهم بالعصر
جرى على الغالب اهـ شب واما الحاج فيخرج المعتمر والظاهر انه كغيره الا
في زمن اشتغاله باعمالها قال من ظهر يوم النحر اي لمن تحلل ذلك الوقت
فان تقدم التحلل عليه او تاخر عنه اعتبر التحلل مطلقا لان شعاره ما لم يتحلل التلبية
قال لانها اخر صلاته بمنى المعتمد انه يستمر الى غروب الشمس ... ي اهـ مرحومي

Copyright King Saud University